

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٤٢ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٨٨ (٢٠١٣) وبياناته الصحفية المؤرخة ١٤ آب/أغسطس
٢٠١٣ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣
و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها
الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبدئي حسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي يخيم
عليها انهيار كامل في القانون والنظام وإزاء غياب سيادة القانون، وإذ يعرب كذلك عن بالغ
انزعاجه لما يترتب على انعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من عواقب في منطقة
وسط أفريقيا وما عداها، وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى التصدي لذلك سريعا،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي
وانتهكات حقوق الإنسان وخروقاتها التي تُرتكب على نطاق واسع، وخاصة تلك التي
ترتكبها عناصر منتمية إلى تحالف سيليكا، وبما في ذلك الانتهاكات والخروقات المنطوية على
حالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاعتقال
والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وعلى ممارسة العنف ضد النساء والأطفال والاعتصاب
وتجنيد الأطفال واستغلالهم وشنّ الهجمات على المدنيين،



وإذ يؤكّد من جديد أن مرتكبي هذه الأعمال لا بد أن يساءلوا جميعاً عنها وأن بعضها يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انضمت إليه جمهورية أفريقيا الوسطى كدولة طرف، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ومقتضاه يُعيّن خبيراً مستقلّاً للأمم المتحدة من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم توصيات بشأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ انزعاجه بسبب التدهور الكبير في الحالة الإنسانية وانعدام الأمن الذي يعوق إيصال المساعدات الإنسانية، وإزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي زادت من حدة الأزمة الإنسانية المتنامية محوّلة إياها إلى حالة طوارئ معقدة،

وإذ يبرز قلقه الشديد إزاء ورود تقارير تفيد باستهداف ممثلي المجموعات الإثنية والدينية بأعمال العنف وتفاقم التوتر بين الطوائف المختلفة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما يُعزى جزئياً إلى الحالة الأمنية السائدة،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى والناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يقوض دعائم الاستقرار،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تُشن مستهدفةً موظفي الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وإذ يؤكّد أن جميع الأطراف ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وإيلاء الاحترام لحرمة مواقع الأمم المتحدة وكفالة التقيّد بها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والنزاع

المسلح، وإذ يهيب بالأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يتطلع إلى أن يتم سريعا تعيين رئيسٍ جديدٍ للتشكيلة القطرية المخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى بلجنة بناء السلام،

وإذ يكرر شجبه لاستيلاء تحالف سيليكاً على السلطة باستخدام القوة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، ولما اقترنَ بذلك من أعمال عنف ونهب،

وإذ يدين الدمار الذي لحق بالتراث الطبيعي وإذ يلاحظ أن أنشطة الصيد غير المشروع والاتجار بالكائنات الحية البرية من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ القاضي بتعليق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في كافة أنشطة الاتحاد الأفريقي، والقرار الذي اتخذته تلك المنظمة بحق قادة تحالف سيليكاً الذين حرقوا بأعمالهم اتفاقات ليرفيل وقوضوا الاستقرار المهش في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشيد بالجهود الجارية التي يبذلها كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والوسيط التابع لها فيما يتعلق بالأزمة التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى، علاوة على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتسوية الأزمة وتلك التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ وأذن بمقتضاه بنشر "بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى" (المشار إليها فيما بعد باسم "بعثة الدعم")، وبالاستنتاجات التي خلص إليها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا فيما يتعلق بطرائق إحلال بعثة الدعم محل بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وذلك عقب الاجتماع التشاوري الذي عُقد في أديس أبابا في ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يحيط علما بإعلان كيغالي الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المسؤولة عن القضايا الأمنية في دول وسط أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ (S/2013/470) وبتوصياته بشأن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/2013/557)، المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة المكتب المتكامل لبناء السلام،
وإذ يؤكد مجدداً أن النزاع المسلح والأزمة اللذين تشهدهما جمهورية أفريقيا الوسطى يشكّلان تهديداً خطيراً ينال من الاستقرار في ذلك البلد وفي منطقة وسط أفريقيا وما عداها،

العملية الانتقالية السياسية

- ١ - يعرب عن تأييده لاتفاقات ليرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإعلان إنجمنينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وخريطة الطريق المنبثقة عن مؤتمر قمة إنجمنينا التي يوفر جميعها أساساً لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٢ - يكرر تأكيد أن رئيس الوزراء يُعتبر، وفقاً للاتفاق السياسي الموقع في ليرفيل، رئيس حكومة الوحدة الوطنية المكلفة بتنفيذ الأولويات المحددة في المادة ٥ من ذلك الاتفاق، ويحث جميع الأطراف على احترام الاتفاق المذكور؛
- ٣ - يطالب بسرعة تنفيذ الاتفاقات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة تتسم بالتراهة والشفافية تقام بعد ١٨ شهراً من بدء الفترة الانتقالية على نحو ما حددته المادة ١٠٢ من ميثاق العملية الانتقالية الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ووفقاً لما دعا إليه إعلان إنجمنينا؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام توفير الدعم لجهود الوساطة الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها ممثله الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعماً لتنفيذ اتفاقات ليرفيل وخريطة طريق إنجمنينا؛
- ٥ - يعرب عن استعداده النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، ضد من يقومون بأعمال تقوُّص السلام والاستقرار والأمن، بمن فيهم منتهكو الاتفاقات الانتقالية ومن يعرقلون العملية الانتقالية ويؤججون العنف؛
- ٦ - يشدد على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات أفريقيا الوسطى والمتمثلة في حماية السكان وكفالة أمن إقليمها ووحدته، ويؤكد أن عليها واجباً يملئ عليها ضمان احترام أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٧ - يعرب عن كامل دعمه للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جهود الممثل الخاص للأمين العام، الفريق (متقاعد) غاي، ويكرر دعوته المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

٨ - يطالب بأن تقوم عناصر تحالف سيليكسا وسائر الجماعات المسلحة بإلقاء أسلحتها فوراً، ويحثها على المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

٩ - يحيط علماً مع التقدير بتوصيات الأمين العام التي أوردتها في رسالته المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (S/2013/557) بشأن تعزيز مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٠ - يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل ويعدها على النحو التالي:

(أ) دعم تنفيذ العملية الانتقالية:

- المساعدة على إعادة العمل بالنظام الدستوري من خلال تقديم الدعم للعملية السياسية الجارية وللمؤسسات وآليات التنفيذ الانتقالية، والمساعدة في دعم تنفيذ اتفاقات ليرفيل وخريطة طريق إنجمينا؛
- تقديم المساعدة من أجل تنفيذ العملية الانتخابية بهدف إجراء انتخابات، وفقاً للمشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ب) دعم منع نشوب النزاع وتقديم المساعدة الإنسانية:

- بذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير تحسباً لنشوب النزاع وبقصد منعه والتخفيف من وطأته وتسويته وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

(ج) دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية:

- دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة بشأن حوكمة القطاع الأمني وإصلاحه، وسيادة القانون (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشرطة والعدالة والمؤسسات العقابية)، ونزع سلاح المقاتلين، بمن فيهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة،

وتسريحهم وإعادة إدماجهم أو نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادةهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وبشأن أعمال إزالة الألغام بما فيها التطهير من مخلفات الحرب المتفجرة؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- رصد خروقات حقوق الإنسان أو انتهاكاتها أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تُرتكب في أي من أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تلك التي يرتكبها جيشُ الرب للمقاومة، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع هذه الانتهاكات والخروقات؛
- الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل؛
- المساعدة على تعزيز قدرات النظام القضائي، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاونة في جهود المصالحة الوطنية؛

(هـ) تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية:

- تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية المشاركة في تنفيذ المهام التي يرد وصفها أعلاه؛

١١ - **يحيط علما** بتوصية الأمين العام بأن يعزز مكتب الأمم المتحدة المتكامل وجوده الميداني حسبما تسمح به الظروف الأمنية، وفي هذا الصدد يعرب عن اعتزازه النظر بسرعة في اقتراحات الأمين العام المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشأتها، بما فيها إمكانية إنشاء قوة للحراسة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة في هذا الصدد؛

جيش الرب للمقاومة

١٢ - يناشد جميع البلدان والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية أن تكثف جهودها وتحسّن التنسيق فيما بينها من خلال قنوات منها فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي واستراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية وذلك للتصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛

حقوق الإنسان وإيصال المساعدات الإنسانية

١٣ - يدين بشدة الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها الواسعة النطاق التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر تحالف سيليكاف وجيش الرب للمقاومة، وتشكل خطراً يهدد السكان، ويشدد على أن مرتكبي هذه الانتهاكات سوف يقدمون للمحاكمة؛

١٤ - يطالب بأن تكفل جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة تحالف سيليكاف، مرورَ المعونة الإنسانية الآمن دونما عوائق وإيصالها في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

١٥ - يطالب بأن تمنع كل الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر تحالف سيليكاف، تجنيد الأطفال واستغلالهم، ويطالب كذلك بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم؛

١٦ - يهيب بكل أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكاف، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي وكذلك يهيب بتلك الأطراف أن تقطع وتنفيذ التزاماتٍ محدّدة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/إصلاح القطاع الأمني

١٧ - يبرز أهمية وضع وتنفيذ برامج لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو إعادة إلى الوطن، بما في ذلك برامج تشمل عناصر تحالف سيليكاف التي لن يجري دمجها في

قوات الأمن، وبرامج لإصلاح القطاع الأمني تشمل وضع إجراءات الفرز السليمة، **ويؤكد** ضرورة أن تكون القوات الأمنية لجمهورية أفريقيا الوسطى قوات محترفة تتسم بالتوازن وحسن التمثيل، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المتوخى تقديمه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر تفاصيل عن تلك البرامج ومقترحاتٍ عن المساعدة المحتملة التي يمكن أن يقدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل دعماً لتنفيذ البرامج المذكورة؛

١٨ - **يشدد** على أهمية التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يقوض دعائم الاستقرار بها، **يعرب** عن استعداده النظر في السبل المناسبة للتعامل مع هذه المسألة؛

مساندة بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٩ - **يتطلع** إلى سرعة تشكيل بعثة الدعم التي ستعتبر مساهمةً كبرى في إيجاد الظروف المواتية للاستقرار والديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى. بما يمكنها من بسط سلطتها على إقليمها الوطني والاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية رعاياها المدنيين؛

٢٠ - **يشجع** بلدان المنطقة والبلدان الأفريقية الأخرى على المشاركة في إنشاء بعثة الدعم، **وكذلك يشجع** الدول الأعضاء على توفير الدعم الفعال لها في الوقت المناسب، كما **يشجع** الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على التعجيل بجهودهما المبذولة، انطلاقاً من مشاوراتهما السابقة، من أجل تفعيل الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم، **ويطلب** إلى الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هذا الصدد إرساء آليات التعاون المناسبة بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي بغية تسهيل هذه العملية؛

٢١ - **يحيط علماً** برسالة الاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ التي أكدت أهمية توطيد الشراكة مع الأمم المتحدة؛

٢٢ - **يعرب عن اعتزاه** النظر في خيارات مختلفة لمساندة بعثة الدعم، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يوفر على الفور أخصائين للتخطيط بهدف مساعدة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع جميع الشركاء الثنائيين المهتمين والمنظمات الدولية المعنية، في جهود التخطيط المشتركة الرامية إلى نشر بعثة الدعم، **وكذلك يطلب** إلى الأمين العام أن يوافيه في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً عقب اعتماد هذا القرار بتقرير كتابي يعده، في ظل تعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والشركاء المذكورين أعلاه، بشأن التخطيط لبعثة الدعم مع تضمين التقرير خيارات مفصلة

لتوفير الدعم الدولي للبعثة المذكورة، بما في ذلك إمكانية تحويلها إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، رهنا بتوافر ظروف مواتية في الميدان؛

التقرير

- ٢٣ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يُقدم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفق المنصوص عليه في قرار المجلس ٢٠٨٨ (٢٠١٣) ويشمل تقييماً مفصلاً لأداء مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وفعاليتها؛
- ٢٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
-